البعد الإنساني للعقوبات الإقتصادية الدولية

الدكتور رواب جمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

الكلمات المفتاحية : الجزاء الدولي، العقوبات الاقتصادية ، الحصار الاقتصادي ، حقوق الانسان، التدخل الانساني .

Résumé

Aujourd'hui, la plupart des pays sous-développés ont subit une vague de sanctions économiques imposées par la communauté internationale et en tête avec le Conseil de sécurité des Nations Unies, elles ont été imposé à l'Irak et l'ex-Yougoslavie, la Libye ... et les sanctions économiques internationales peut être imposée sous prétexte de maintien de la paix et la sécurité internationales ou de punir les régimes qui violent les droits de l'homme ... etc, si la cause est acceptable ou non, légitime ou illégitime, les peuples des pays qui ont subit ces sanctions vont subir les conséquences négatives de ces sanctions, ces peuples n'ont rien à faire en face de l'injustice des sanctions, utilisées contre eux d'une façon sélective en exécutant des programmes puissances internationales au sein du Conseil et de la sécurité qui l'ont incité à recourir à de telles sanctions d'une part, et d'autre part, l'oppression et la violation flagrante des droits de l'homme de l'intérieur

ملخص

لقد أصبحت اليوم معظم الدول المتخلفة تشهد موجة من العقوبات الاقتصادية التي يفرضها المجتمع الدولي و على رأسه مجلس الأمن الدولي ، فقد فرضت على العراق وعلى يوغوسلافيا السابقة وليبيا... و العقوبات الإقتصادية الدولية قد تفرض بذريعة حفظ السلم و الأمن الدوليين أو لمعاقبة أنظمة تنتهك حقوق الإنسان ...الخ ، وسواء أكانت الذريعة مقبولة أم لا، شرعية أم غير شرعية، فإن شعوب الدول التي فرضت عليها هذه العقوبات هي التي تتحمل التبعات السلبية لهذه العقوبات ، حيث تقف هذه الشعوب أمام ظلم العقوبات ، كونها استخدمت ضدها بشكل انتقائي تنفيذا لأجندات القوى الدولية المتنفذة في مجلس الأمن و التي دفعت به إلى اللجوء على هذه العقوبات من جهة ، و من جهة أخرى القهر والانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان من الداخل.

تمهيد :

إن مستقبل العلاقات الدولية رهين بمدى قوة أو ضعف القانون الدولي العام ، و أن مستقبل هذا الأخير رهين بمدى قوة أو ضعف العقوبات الدولية ، لذلك تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف أنواعها سواء العسكرية أو غير العسكرية ، حيث أنع تختلف باختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي ، إذ تتنوع و تختلف و تتفاوت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها.

و تعتبر العقوبات الإقتصادية أبرز صور الجزاء الدولي، حيث أصبحت تحتل مكانة هامة في التنظيم العقابي الدولي، حيث أصبح يتم الاعتماد عليها كنهج لحل الخلافات ، و أسلوب مفضل للتعامل مع مختلف مصادر التهديد للسلم و الأمن الدوليين ، فهي تمثل علاجا صاما و قاتلا في الوقت نفسه بوسائل أقل عنفا**[1]** .

و العقوبات الإقتصادية من الأساليب التي انتهجت من طرف المنظمات الدولية والدول أثناء الحرب الباردة و ازداد استعمالها أكثر مع نهاية تلك الحرب ، حيث فضتها منظمة الأمم المتحدة مرتين فقط على روديسيا عام 1966 و جنوب إفريقيا عام 1977، ليتصاعد استخدامها كإستراتيجية متكررة ابتداء من 1990 من خلال قيان منظمة الأمم المتحدة بفرضها أكثر من 12 مرة خلال الفترة الممتدة مابين 1990 و 2002 ، إلى الإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي فرضتها من جانب واحد وثنائية و إقليمية، لكن الملاحظ على هذا النوع من الجزاءات الدولية أنها أصبحت المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحب بالقصف الشامل ، أي أن آثارها من حيث حجم المآسي لا تقل عن الحروب التقليدية ، لاسيما ما تعلق منها بالجانب الإنساني ، في هذا السياق يتساءل الكثير ما موقع الاعتبارات الإنسانية أمام العقوبات الاقتصادية ؟ ، بمعنى آخر: هل للعقوبات الإقتصادية بعد إنساني ؟ أم إنها تساهم في انتهاك حقوق الإنسان؟

هذه الدراسة الموجزة تستهدف النقاط التالية :

أولا : تحديد الإطار المفاهيمي و القانوني للعقوبات الإقتصادية .

تهدف هذه الدراسة إلى مناقشة المرجعيات "القانونية" لفرض العقوبات و التعرض بشكل موضوعي لنتائج فرض مثل هذه العقوبات على حقوق الإنسان من خلال نماذج كالعراق والسودان، و معالجة مكامن الخطأ في اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات الدولية الذي يهدف في الأساس إلى إعادة توجيه سلوك الدولة القائمين على الحكم فيها بما يتماشى و مقتضيات الشرعية الدولية .

ثانيا : تقييم العقوبات الإقتصادية التقليدية على أساس النزعة الإنسانية و مدى توافقها مع قواعد حقوق الإنسان .

من هنا تتضح اهمية هذه الدراسة المتمثلة في كونها تسلط الضوء على الجوانب الإنسانية والأخلاقية لقضية فرض العقوبات الاقتصادية ضد الشعوب بحجة معاقبة الأنظمة الحاكمة وعلاقة ذلك بحقوق الإنسان.

1. مدلول العقوبات الاقتصادية الدولية و أثارها الإنسانية :

حاولت في هذا الجانب من البحث ، التعرض لمفهوم العقوبات الإقتصادية ثم الآثار الإنسانية التي تنجم عنها.

1.1. مدلول العقوبات الإقتصادية الدولية

البداية ستكون بالتطرق لتعريف العقوبات الإقتصادية الدولية و كذلك صورها و أهدافها و المبادئ التي تنهض عليها .

1.1.1. تعريف العقوبات الإقتصادية :

لقد اختلف الفقه في تعريف العقوبات الإقتصادية الدولي :

فقد عرفها "**كيمبارلي آن إيليوت**" على أنها : "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية أو الداخلية ، يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة و لا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع أو تهديد بقطع يجري بحثه و إقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية والتجارية في الدولة المستهدفة " .

بينما عرفها "**بلونشارد جان مارك**" على أنها : " أداة قسر و إكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الإقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى ...، من أجل حمل الدولة المستهدفة على تغيير سلوكها " **[2]**.

و يعرفها "**محمد مصطفى يونس**" على أنها :" إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي" **[3]**.

و عرفها أيضا البعض على أنها : "مرادفة للمقاطعة الاقتصادية بمعناها العام و التي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتحقيق غرض اقتصادي أو سياسي أو عسكري ، في السلم أو الحرب " **[4]**.

و في تعريف أراه أكثر دقة يذهب إلى أن العقوبات الإقتصادية هي :" إجراء قسري دولي تتخذه المنظمات الدولية، أو مجموعة من الدول، أو دولة في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة

ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ".

فهذا التعريف يعتبر أكثر دقة لأنه أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الإقتصادية ، حيث حدد الهدف من وراء العقوبة و هو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي ، كما حدد مجالها المتمثل في المجال الاقتصادي .

كما يستخلص من مجمل التعاريف التي سيقت للعقوبات الإقتصادية أن لهذه الأخيرة جانبيين أحدهما وقائي يهدف إلى منع الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، أما الجانب الثاني فهو عقابي يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة لردعها وتتنوع.

2.1.1. المبادئ الجوهرية للعقوبات الإقتصادية :

تقوم العقوبات الاقتصادية على من المبادئ الجوهرية تبرز في كونها :

– العقوبات الاقتصادية الدولية هي إجراء دولي اقتصادي :

أي أنها تصرف دولي تقوم به منظمة دولية أو دول في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية و تستهدف مصالح الدول التجارية و الصناعية .

– العقوبات الاقتصادية الدولية هي إجراء دولي قسري :

أي أنه تستخدم في الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من أشكال القسر و أقل عدوانية من الحرب مع تكاليف أقل ، و مجدية من الناحية السياسية .

– العقوبات الاقتصادية الدولية هي إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام دولي :

تعتبر العقوبات الإقتصادية الدولية بمثابة إجراء دولي عقابي ناجم عن الإخلال بالتزام دولي ، أي أن يكون نتيجة وقوع عدوان أو تهديد به على العلاقات الدولية .

– العقوبات الاقتصادية الدولية هي إجراء دولي يستهدف إصلاح السلوك العدواني :

أي أنه تستهدف إصلاح السلوك العدواني و حماية مصالح الدول الأخرى و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

3.1.1. ألوان وصور العقوبات الإقتصادية الدولية

هناك عدة صور و ألوان للعقوبات الإقتصادية الدولية ، منها الحظر أو الحصار الاقتصادي والمقاطعة الإقتصادية و يوجد كذلك عقوبة عدم المساهمة الإقتصادية، و يمكن نوجز مضمون كل منها على النحو التالي :

1.3.1.1. الحظر أو الحصار:

يقصد به منع وصول الصادرات إلى الدولة التي اتخذ ضدها هذا الإجراء، وقد يقتصر هذا الحظر أو الحصار على السلع العسكرية الحيوية أو حتى الغذائية لأن الأمر يترك دائما لتقدير المنظمة والدول، وقد طبق هذا الجزاء نتيجة لحرب أكتوبر 1973 بحظر البترول العربي على العالم الغربي.

2.3.1.1. المقاطعات الاقتصادية:

يقصد بالمقاطعة الإقتصادية تعليق كل التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي، فقد تكون المقاطعة فردية أو جماعية من عدت دول، وقد تأتي المقاطعة بصورة سلبية بمنع التعامل مع الدولة المرتكب ضدها الجزاء، وقد تأخذ صورة إيجابية كما حدث من منع الدول العربية في أوائل الستينات من تدفق رؤوس الأموال أو الخبرة على إسرائيل ومنع الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها من استخدام آلات إسرائيلية الصنع.

3.3.1.1. عقوبة عدم المساهمة (الاقتصادية):

و ذلك بقيام منظمة دولية بإصدار قرارات إدارية تنطوي على عدم إمكانية استخدام الدول المخالفة لحقوقها داخل المنظمة والحرمان من التمتع بامتيازاتها، وذلك إما بالحرمان من المشاركة في التصويت أو الحرمان من المشاركة في النشاطات الاقتصادية التي تمارسها المنظمة، وكذلك إيقاف أو منع أو تجميد أوجه التعاون الدولي بين أعضاء المنظمة الدولية والدولة المخالفة أو حتى إيقاف العضوية ذاتها أو إنهائها.

4.1.1. أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية :

هناك العديد من الأهداف التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة أو الدول التي تلجأ إلى هذا النوع من العقوبات ، يمكن إجماله في نوعين من الأهداف :

1.4.1.1. أهداف جوهرية للعقوبات الاقتصادية الدولية:

وهي تتركز أساساً في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.

2.4.1.1. أهداف ثانوية للعقوبات الاقتصادية الدولية :

وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة الفارضة لهذا الإجراء ونفوذها، كما هو الحال بالنسبة لسيطرة الولايات المتحدة على معظم دول أمريكا اللاتينية و آسيا و إفريقيا، وحيث يرتبط فرض هذه الإجراءات بغرض إظهار القوة والقدرة على الحركة في المجال الدولي.

2.1. أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان :

لقد أصبحت اليوم حقوق الإنسان تشكل بإجماع تراثا إنسانيا عالميا ، فهي حقوق لدى الجميع وللجميع بالتساوي بحكم الإنسانية ، و بمعنى أكثر بساطة هي حقوق لكل إنسان لأنه إنسان ، لكن المؤسف أن هناك حالات تم فيها انتهاك و تقويض هذه الحقوق على كافة المستويات سواء الفردية أو الجماعية دون أدنى احترام لتلك الحدود التي تفرضها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان التي كانت و لا تزال تشكل أهم مقصد من المقاصد التي تنهض عليها منظمة الأمم المتحدة إلى جانب مقصدها في تحقيق السلم و الأمن الدوليين ، وفي هذا الجانب من الدراسة سنحاول استعراض تلك الآثار السلبية على الحقوق الفردية أولا ، ثم ثانيا آثارها على الحقوق الجماعية .

1.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الفردية :

سنحاول في هذا الجانب من الدراسة استعراض آثار العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية السياسية باعتبارها الجيل الأول لحقوق الإنسان ، ثم نستعرض الجيل الثاني لحقوق الإنسان و المتمثل في الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و أخير التعرض للجيل الثالث من حقوق الإنسان.

1.1.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية :

تتمثل الحقوق المدنية و السياسية في تلك الحقوق الكلاسيكية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ضمن 22 مادة تشكل في مجملها أول عمل تشريعي لمنظمة الأمم المتحدة يهدف لحماية هذا النوع من الحقوق **[5]** ، ثم صدرت في عام 1966 وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية و السياسية سميت بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية متضمنا ديباجة و53 مادة في ستة أجزاء **[6]**، و قد تخلل ذلك صدور العديد من الصكوك و المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي أكدت ضرورة احترام حقوق الإنسان و عدم إخضاع بعضها لأي استثناء ، بحيث لا يجوز تعليقها أو التنازل عنها حتى في الحالات الاستثنائية ، وهي جملة الحقوق الواردة في المواد 06 و07 و08 و 11 و15و18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تتمثل أساسا في الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، و الحق في عد التعرض للاسترقاق أو الاستبعاد و الحق في أن لا يسجن الإنسان لمجرد أنه ليس قادرا على الوفاء بالتزام تعاقدي ، و الحق في عدم التعرض للحكم على الأفعال أو أوجه التقصير التي لا تشكل جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابها ، و الحق في الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية ، و الحق في حرية الفكر و الوجدان و الدين**[7]**.

لكن بالنظر إلى الحقوق السابق ذكرها ، فإنه من المرجح أن العقوبات الإقتصادية لا تتجه إلا ضد الحق في الحياة لذلك فإن هذا الحق هو الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الإقتصادية .

إذ مما لا شك فيه أن العقوبات الإقتصادية الدولية تنتهك في كثير من الأحيان نظاما قانونيا متفقا عليه بين الدول يؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان و حقه في ان يعيش حياة كريمة يسودها الأمن و السلام**[8]**.

و لعل أبرز مثال على ذلك الحالة العراقية سابقا ، حيث فرضت عقوبات شاملة عليه ما يعني عمليا أن كل جانب من جوانب البلد من واردات و صادرات يتم التحكم فيها ، و هو ما الحق ضرار بالغا به في الوقت الذي كان يحاول فيه التعافي من الحرب.

إن الحالة العراقية تصور أسوء الظروف الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن فرض العقوبات الإقتصادية ، حيث أنه لم يحدث في تاريخ البشرية أن بلدا واجه مثل هذا الخنق الاقتصادي

إن العقوبات الإقتصادية التي فرضت على العراق آنذاك مثلا، أثرت على كل العراقيين عامة إلا أنها كانت اشد الفئات الأكثر ضعفا من السكان المدنيين خاصة الأطفال و النساء و كبار السن ، فلقد حكم على أطفال العراق بالموت و هم أحياء بسبب العقوبات الإقتصادية الدولية و التي حولتهم إلى أطفال مرضى بسوء التغذية ، السل ، الكوليرا ...، فنجد أن معدل الوفيات للرضع في العراق بلغ 129 لكل 1000 مولود ما بين 1990 و 1999 و هو أعلى معدل للوفيات بين الرضع في العالم .

كما بلغ عدد الوفيات بين الأطفال دون سن الخامسة مليون طفل بسبب الأمراض المترتبة على المياه الملوثة في تلك الفترة**[9]** ، و نقص في المستلزمات الصحية من معدات طبية و مستلزمات صيدلانية نتيجة الحظر الشامل للإستراد و التصدير .

2.1.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

يقصد بها حقوق من الجيل الثاني و هي حقوق لا غنى عنها للكرامة و النمو الحر لشخصية الإنسان ورد النص عليها من المواد 22 إلى 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم صدر العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية عام 1966 [10]، وهذا النوع من الحقوق رغم أنه من حيث الترتيب أقل درجة من الحقوق المدنية والسياسية إلا أنها تعتبر الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الإقتصادية الدولية لاسيما الحق في الغذاء الذي تم التأكيد عليه في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 **[11]** ، حيث تم المساس بهذا الحق في سياق كل عقوبة اقتصادية فرضت نتيجة التحكم المباشر في واردات و صادرات الدولة التي فرضت عليها تلك العقوبات ، و نشير في هذا السياق إلى

العقوبات التي فرضت على العراق أين عانى المجتمع العراقي الأمرين بسببها ، حيث حوصرت العراق من كل المنافذ ، لا صادرات و واردات ناهيك عن أنها أرض صحراوية لا تصلح للزراعة .

كما تؤثر العقوبات الاقتصادية بشكل مباشر على الحق في التعلم بسبب نقص وسائل النقل المدرسي و نقص مواد التدريس و تجهيزات ... الخ الأمر ينعكس سلبا على نسبة التمدرس ومستواها.

2.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الجماعية :

يقصد بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان و التي تتلخص في الحق في التنمية و الحق في الانتفاع من التراث المشترك للإنسانية و الحق في السلام والحق في بيئة نظيفة ...الخ ، غير أننا في هذا الجانب من الدراسة سنركز على الحق في التنمية والحق في تقرير المصير ، كأبرز حقوق يمكن أن تنتهك بفعل العقوبات الإقتصادية الدولية .

1.2.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة :

إن الحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار و التخلف أو الانهيار الاقتصادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الإقتصادية و رفع مستويات المعيشة ، لذلك فمن مظاهر الإفقار والتخلف الناجمة عن العقوبات الإقتصادية الدولية و المناقضة لعملية التنمية نجد :

- تراجع المستوى المعيشي
- انخفاض الناتج المحلي
- فقدان التماسك النفسي و الاجتماعي
- تدمير البنية التحية
- ارتفاع معدلات البطلة

2.2.2.1. أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية المستدامة :

لقد برزت مع الشعوب في تقرير مصيرها كمفهوم واسع العديد من المفاهيم أبرزها حق تقرير المصير الاقتصادي الذي يعتبر مصطلح حديث أصبح يشكل عنصرا جوهريا في الحياة الدولية المعاصرة ، و هو حق ينطوي على حرية أي شعب خاضع اقتصاديا لجهة أجنبية أن يتخذ إجراءات كفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده و أنشطته الإقتصادية ، كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع رأس المال الأجنبي ، و طلب أو عدم طلب المساعدات ، و حقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الإقتصادية الدولية .

و قد احتل هذا الحق حيزا مهما في القرار رقم 3281 للجمعية العامة لعام1974 **[12]** ، بتأكيده على أن لكل بلد الحق السيادي في تبادل التجارة بحرية مع البلدان الأخرى و أن يتصرف بحرية في موارده الطبيعية لمصلحة الإنماء الاقتصادي و الاجتماعي .

لا يجوز لأية دولة أن ستخدم أو تشجع أم أي نواع من التدابير الإقتصادية أو السياسية أو أية تدابير أخرى تستخدم لإكراه دولة من أجل جعلها تتراجع عن تنميتها الإقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

إن لكافة الشعوب حقها في الإنماء في جميع جوانبه .

إلا أن العقوبات الإقتصادية الدولية جعلت هذا الحق يقوض من خلال التأثير على القطاعات الحساسة للدولة و كذا التحكم في المقدرات الوطنية ، فالعقوبات الإقتصادية الدولية كثيرا ما تؤثرا سلبا على عدة قطاعات من الدولة منها : الزراعة و الاقتصاد والتجارة و المواصلات و الكهرباء...الخ .

كما أن هذه العقوبات قوضت حق تقرير المصير الاقتصادي عبر التحكم في الثروات الطبيعية للدولة من خلال استنزافها بطرق اقل ما يقال عنها أنها طرق غير مشروعة و لعل أبرز مثال يساق في هذا السياق "سياسة النفط مقابل الغذاء".

2. الاعتبارات الإنسانية للعقوبات الإقتصادية الدولية و أسباب فشلها :

بداية سيتم التطرق للضوابط الإنسانية للعقوبات الإقتصادية ، ثم بعدها يتم التعرض للأسباب التي أدت إلى فشل العقوبات الإقتصادية الدولية عن تحقيق أهدافها دون الإضرار بحقوق الإنسان .

1.2. الاعتبارات الإنسانية للعقوبات الإقتصادية الدولية :

هناك ضوابط إنسانية كان يجب أن يتقيد بها كل نظام عقوبات دولية ، و هذه الضوابط على صورتين منها ما ينبغي أن يتقيد به زمن النزاعات المسلحة و منها ما ينبغي أن يتقيد به زمن السلم .

1.1.2. الاعتبارات الإنسانية للعقوبات الإقتصادية الدولية زمن النزاعات المسلحة :

القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى العقوبات الاقتصادية بالتحديد، كما لا يتناول آثارها، غير أنه عندما تفرض العقوبات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية ، وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني، وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية**[13]**.

و واقع الحال أن أي نظام للعقوبات الشاملة، بل أي نظام للعقوبات يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين، ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية " ، وهذا الأمر ضروري سواء فرضت العقوبات

بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن، فالدول ملتزمة، شأنها شأن مجلس الأمن، بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين ، والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين، من آثار النزاع المسلح **[14]**.

ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي**[15]:**

1.1.1.2. حظر تجويع السكان المدنيين :

لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم, فتجويع المدنيين كأسلوب للحرب أمر محظورا .

2.1.1.2. الحق في المساعدة الإنسانية :

للمدنيين الحق في تلقي المساعدة الإنسانية، وهذا الحق مضمون بأسلوبين: الأحكام التي تطلب من الدول السماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة ، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف، وتختلف الأحكام طبقا لما إذا كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي.

3.1.1.2. إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري :

تنطبق المبادئ نفسها على حالات الحصار البحري, بمعنى:

(1) أن على الدول أن تسمح بحرية المرور للمواد الغذائية الضرورية للأطفال والنساء الحوامل وحالات الأمومة, وكذلك الإمدادات الطبية والأشياء اللازمة للعبادة للسكان المدنيين عموما.

(2) تجري أعمال الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة, بشرط موافقة الأطراف المعنية.

وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " **[16]**، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار ، على أنه، كما ورد في التعقيب على دليل سان ريمو " ، لا تزال قضية تثير جدل شديد حول ما إذا كان لمثل هذا الالتزام وجود بمقتضى البرتوكول .

4.1.1.2. إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة :

تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة, هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية ، إذا كان هؤلاء السكان, أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات.

وعلاوة على ذلك ، يتعين على الدول الأطراف " أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تضمن حمايتها " وهذا يعني أن شحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة ينبغي السماح بمرورها عبر

الحصار، ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها، وهكذا، فإن على كل الدول المعنية أن تحترم الشحنات وأن تحميها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية**[17]**.

وتتناول الفقرات من 2 إلى 4 سالفة الذكر أحكام اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها التي تحمي توفير المواد الغذائية الضرورية وغيرها من المواد للسكان المدنيين في أوقات النزاع المسلح.

ويجدر بنا هنا ملاحظة بعض الاختلافات بين هذه الأحكام:

أولا تسمح المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة **[18]** والمادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني **[19]** بالقيام بأعمال الإغاثة في ظروف معينة، بينما تسمح المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة بتقديم سلع معينة.

ثانيا يحتاج تقديم شحنات الإغاثة بمقتضى المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني، إلى موافقة الأطراف المعنية، بينما لا يشترط ذلك في تقديم السلع المنصوص عليها في المادة 23 أو إمدادات الإغاثة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة بمقتضى المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2.1.2. الاعتبارات الإنسانية التي يفرضها القانون الدولي في زمن السلم:

تعترف صكوك حقوق الإنسان بالحق في الحياة والصحة والمستوى اللائق من المعيشة، بما فيه الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والتحرر من الجوع ، وتفرض هذه الصكوك على الدول الالتزام بالعمل من أجل الوفاء بتلك الحقوق، فمن المنظور القانوني والإنساني على مجلس الأمن أن يأخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار عند وضع نظام للعقوبات، وأن عليه ألا يضع نظما للعقوبات تحرم الناس من هذه الحقوق**[20]**.

ومن وجهة النظر الإنسانية، فإن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح، أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيدا إلى حد ما، فبعض الفقهاء يرون أن " الحق في الحياة " لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء والتعذيب وما إلى ذلك، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والخدمات الصحية الأساسية والرعاية الطبية**[21]** .

غير أن التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة 6 من العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية أن اللجنة لا توافق على هذه النظرة المحدودة لمعنى عبارة " الحق في الحياة " ، وفي هذا السياق تقول اللجنة**[22]**:

" تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالبا ما يفسر بصورة ضيقة، ذلك أن تعبير (الحق الأصيل في الحياة) الوارد في المادة 6 لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تبنى الدول تدابير إيجابية ".

و عليه فإن أي نظام للعقوبات ينبغي ألا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة للإبقاء على حياتهم.

كما يجب على أي نظام للعقوبات أن لا يحرم أي دولة من حقها في التنمية المستدامة و لا حقها في التمتع بحق تقرير مصيرها الاقتصادي، و التمتع بثرواتها الطبيعية .

2.2. أسباب فشل العقوبات الإقتصادية الدولية في تحقيق أهدافها :

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى فشل هذه العقوبات ، يمكن تلخيصها في ثلاث أسباب جوهرية.

1.2.2. ازدواجية المعايير في اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية الدولية:

رغم أن الكثير لا يؤمن بنجاعة فرض العقوبات الاقتصادية على الشعوب حتى لو كان ذلك بحجة حماية الأمن والسلم الدوليين، إلا أننا نجد من الضروري الإشارة إلى الازدواجية في تطبيق العقوبات، ففي حين حوصرت الكثير من دول العالم اقتصاديا وثقافيا ودبلوماسيا وسياسيا وجوعّت شعوبها، استثنيت من ذلك دول انتهكت حقوق الإنسان والقانون الدولي بشكل صارخ دون أن تتعرض لأي شكل من أشكال العقوبات، فإسرائيل مثلا رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بالقضية الفلسطينية ولبنان والجولان، وهي تمارس أبشع أنواع القتل والعنف والقهر ضد الشعب الفلسطيني واللبناني دون أن تتم الإشارة إلى ذلك في سجلها لحقوق الإنسان، أما يوغسلافيا السابقة فقد اكتفى مجلس الأمن والقوى المتنفذة فيه بمنع تصدير الشحنات العسكرية لها رغم فظاعة المذابح التي ارتكبها النظام الحاكم ضد العرقيات.

2.2.2. إقرار العقوبات الاقتصادية الدولية خارج نطاق الشرعية الدولية

كثيرا ما استغلت الولايات المتحدة نفوذها في مجلس الأمن والبنك الدولي، ومانحة امتيازات مالية واقتصادية للدول التي صوتت لصالح مشاريع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالسياسة الأمريكية، وحرمت دولا عارضت تلك القرارات، ومع ذلك فقد فرضت الولايات لمتحدة منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى تسير في فلكها عقوبات خارج إطار مجلس الأمن على دول وصفتها بأنها منبوذة وغير متعاونة مع المجتمع الدولي، ولعل كوبا تعتبر نموذجا للحصار الأحادي الذي فرضته أمريكا عليها بسبب وجود النظام الشيوعي على سدة الحكم بقيادة فيها حيث استمر الحصار منذ عام 1960 حتى الآن، بالرغم من "إدانة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية في العام 1995 قرار استمرار الحصار

على كوبا **[23]** ، إلا أن واشنطن واجهت القرار بإجراءات مضادة حيث أصدر الكونجرس الأمريكي قانون يسمى قانوناً "هلمز– براكون" في العام 1996 يقضي بمعاقبة أي طرف ثالث يمارس نشاطاً اقتصادياً مع كوبا حتى لو كان شركة خاصة **[24]**.

3.2.2. التفسير الضيق لسلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الإقتصادية الدولية:

يذهب جانب مهم من الفقه إلى أن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات اقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، و حجتهم في ذلك مضمون نص المادة 41 ، التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بشرط توفر ظرف تهديد السلام أو خرقه أو حدوث عمل من أعمال العدوان وبشرط أن يكون الهدف من فرض العقوبات هو الحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما، كما تستند إلى المواد الأولى فقرة 1 و 25 و 103 من الميثاق.

الخاتمة :

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن العقوبات الاقتصادية الدولية في كثير من الأحيان لا تستند إلى مرجعية قانونية مقنعة، فهي تخالف وتنتهك الكثير من المواثيق الدولية التي تنص على احترام حقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، في الوقت الذي لا يجوز انتهاك هذه الحقوق حتى لو كانت الذريعة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على الشعوب والأنظمة تعكس الهيمنة الواضحة لبعض القوى الدولية المتنفذة في منظمة الأمم المتحدة كالولايات المتحدة الأمريكية و تأثيرها على مجلس الأمن وتسخيره أداة لتحقيق أهدافها ومصالحها.

ضف إلى ذلك تجربة العقوبات الاقتصادية في أغلب حالاتها أثبتت فشلها في ثني الأنظمة الحاكمة والدول عن الاستمرار في سلوكها العدواني الذي يهدد الشرعية الدولية، وفي الوقت نفسه فقد تسببت هذه العقوبات بإلحاق الأذى الشديد والدمار بمقدرات الشعوب وقد وصل الأمر إلى حد "الإبادة الجماعية."

ويؤكد هذا الاستنتاج "الدراسة المستقلة التي صدرت عن أكاديمية السلام الدولية في نيويورك التي تمت مناقشتها من قبل أعضاء مجلس الأمن الذي دعا في مداولاته بخصوص العقوبات إلى إيجاد طريقة تجعل العقوبات أكثر ذكاء بحيث تستهدف الأنظمة أو الشخصيات أو المنظمات دون الشعوب "، و منه كانت الدعوة لاستحداث نوع جديد من العقوبات الإقتصادية سمي بالعقوبات الإقتصادية الدولية الذكية .

ناهيك عن ذلك أن فرض العقوبات الإقتصادية الدولية و آثارها السلبية على حقوق الإنسان من شأنه أن يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النعرات العدوانية والعنف لدى الشعوب بعيداً عن روح التسامح والتعاون واحترام حقوق الإنسان.

و عليه لا بد من الشروع في حملة واسعة النطاق عن طريق المنظمات الحقوقية والدولية للترويج لفكرة إلغاء وإسقاط خيار العقوبات الاقتصادية من أجندة كمنظمة الأمم المتحدة، وضرورة استنفاد جميع الوسائل السلمية للضغط على الأنظمة التي تخرق حقوق الإنسان ولا تحترم الشرعية الدولية.

كما يجب العمل بالتعاون مع المنظمات الحقوقية والإنسانية والمفوضية العليا لحقوق الإنسان والصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي لرفع مسألة إلغاء العقوبات للأمم المتحدة لمناقشتها على مستوى الجمعية العامة والضغط من أجل إقرار هذا الإلغاء.

كما يجب على رجال القانون و السياسة و المفكرين و الكتاب و الإعلاميين إعطاء المسألة اهتماما بالغا عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات التي تدعم الفكرة وتبرز أهميتها وتلفت انتباه الرأي العام العالمي لأهميتها.

التهميش :

[1]– قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010–2011، ص 9

[2]– فتيحة ليتيم ، العقوبات الإقتصادية و آثارها على حقوق الإنسان في العراق ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003، ص ص 6، 7.

[3] -Micah Kaplan , North Korean Economic Sanctions, Journal of International al Relations, Volume 9,Spring, 2007, pp 68,69 .

[4]– رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001، ص 382.

[5]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأأول/ديسمبر 1948 – A/RES/217(III)

[6]–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 ، و الذي دخل حيز النفاذ في 23 آذا/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه – A/RES/2200 (XXI)

[7]– جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعية الجديد ، 2009 ، ص 68.

[8]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 197 .

[9]– هويدا مجمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، مهيب للطباعة ، القاهرة ، مصر، 2006، ص 91

[10]–العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية الذي إعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27 منه – A/RES/2200 (XXI)

[11]– البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[12]– أنظر المواد من 01 إلى 10 من ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بالقرار رقم 3281 (د–29) المؤرخ في 1974/12/12 – A/RES/3281(XXIX)

[13]– المرجع نفسه ، ص 80

[14]– آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31 ، http://www.icrc.org

[15]– المرجع نفسه .

[16]–اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949 www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[17]–دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في يونيو/ حزيران 1994 – https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm

[18]– آنا سيغال ، المرجع السابق .

[19]–البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، طبقا للمادة 23–

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html

[20]– آنا سيغال ، المرجع السابق

[21]– المرجع نفسه

[22]– المرجع نفسه

[23]– قرار اتخذته الجمعية العامة يقضي بضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 –

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/50/A_RES_50_010.pdf

[24]– العقوبات الإقتصادية و حقوق الإنسان

http://damascusbar.org/AlMuntada/showpost.php?p=18686&postcount=1

قائمة المراجع :

– قردوح رضا ، العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010–2011.

– فتيحة ليتيم ، العقوبات الإقتصادية و آثارها على حقوق الإنسان في العراق ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2003.

– رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001.

– جمال محي الدين، العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة ، دار الجامعية الجديد ، 2009 .

– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، المحتويات و الآليات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

– هويدا مجمد عبد المنعم ،العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان ، مهيب للطباعة ، القاهرة ، مصر ، 2006.

– آنا سيغال ، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999/12/31 ، http://www.icrc.org

–Micah Kaplan , North Korean Economic Sanctions , Journal of International al Relations, Volume 9,Spring, 2007 .